أوضح الكلام
في
بيان استقلال السنة بتشريع الأحكام

أ.د حمدي صبح طه
أستاذ أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أوضح الكلام
في
بيان استقلال السنة بتشريع الأحكام

السنة المستقلة هي التي تنشئ حكماً سكت عنه القرآن الكريم، فلم يرد به ما يوافقه ولا ما يخالفه. ومن أمثلتها:[1]

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل مالم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعه. متفق عليه.

وقد أجمعت الأمة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والبساتين والعقار ونحوها مما يقسم.

٢- جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. متفق عليه

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري

٤- عن معاوية - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في شارب الخمر: إذا شرب فاجلدوه. رواه أحمد

٥- عن سمره - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه أحمد

٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع. متفق عليه

وفي رواية لأحمد: ومن أحيل فليحتل.

---

[1] انظر سبل السلام جـ ٣ ص ١٥٣، ٢ ٢. ٢١٣ ٥٣٥. جـ ٤ ص ٦٢. ١٩٢ ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢

٧- عن أبي بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - «جعل للجده السدس إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمه وابن الجارود.

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم -«عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه

ولمسلم أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - دفع إلي يهود خيبر نخل خيبر وأرضها علي أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها.

والحديث يدل علي صحة المساقاة، والمسلمون في جميع الأعصار والأمصار قد استمروا علي العمل بذلك

٩- عن حذيفه قال: سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول:« لا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.

١٠- قال صلي الله عليه وسلم: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» رواه مسلم.

وقد أفاد هذا الحديث أن المعتدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن دفع عدوانه إلا برميه يحل للمعتدي عليهم أن يفقؤواعينه، وقد استقلت السنة ببيان هذا الحكم إذ لا ذكر له في القرآن الكريم.

فتلك ونحوها سنن نبوية ورد بها أحكام لم يرد بالقرآن الكريم ما يوافقها ولا ما يخالفها، فهي سنن مستقلة؛ ولذا فإن كتب الفقه الإسلامي لم يرد بها أن في القرآن الكريم ما يدل علي مشروعية الأحكام الفقهية الواردة بتلك الأحاديث، بل إن الوارد بتلك الكتب هو أن دليل تلك الأحكام السنة النبوية.

فالفقهاء يرون أن القرآن الكريم لم ينص علي هذه الأحكام، وأنها لاذكر لها فيه وأن السنة قد استقلت بشرعها.

وليس الأمر قاصراً علي الأحكام الواردة بالأحاديث السابقة، بل إن معظم الأحكام الفقهية التي يلتزم بها المسلمون قاطبة في جميع أنواع المعاملات ثابتة بالسنة؛ إذ إن ما جاء في القرآن الكريم عن تلك الأنواع إنما هو نصوص مجملة لا يستبين منها المرء أحكام ماينذرج تحت هذه الأنواع من مسائل ووقائع.

وأي قارئ لكتب الفقه الإسلامي علي أي مذهب يجد أغلب الأحكام مستدلا عليها من السنة وسوف يجد عبارة : «الأصل في مشروعية كذا السنة» مئات المرات.

ثم إن الأحكام المستنبطة من أكثر الأحاديث السابق ذكرها قال بها جميع علماء الأمة، ولا مستند لهم في هذه الاجماعات إلا هذه السنن المستقلة، ولذا نقول: إنها - أي السنن المستقلة - أدلة شرعية يجب العمل بمقتضاها والحكم بموجبها.

ولكي تزداد يقيناً باستقلال السنة - أحيانا- بالتشريع، وبحجية السنة المستقلة أسوق لك بعض الأدلة المثبتة لاستقلال السنة بالتشريع وبعض الأدلة المثبتة لحجية السنة المستقلة.

أولا: أدلة استقلال السنة بالتشريع: يدل علي استقلال السنة بالتشريع مايلي:

الدليل الأول: قال الله - تعالي - : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»، وقال سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم»، وقال: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما علي رسولنا البلاغ المبين» وقال: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما علي رسولنا البلاغ المبين».

فالله - تعالي - أمر بطاعة رسوله - صلي الله عليه وسلم - وقرنها بطاعته - جل شأنه، وأعاد الفعل «أطيعوا» مع الرسول - صلي الله عليه وسلم - دون أولي الأمر للإعلام بأن للنبي استقلالا بالطاعة ليس لأولي الأمر، ولقطع توهم أن طاعته - صلي الله عليه وسلم - قاصرة علي طاعته فيما ورد بالقرآن الكريم، فمعني الآيات الكريمة: أطيعوا الله فيما جاء في القرآن الكريم وأطيعوا الرسول فيما جاء في سنته حتي ولو لم

يرد في القرآن الكريم.

ولا قيمة لما اعترض به علي هذا الدليل من أن السنة بيان للكتاب فلابد أن تكون بياناً لما في الكتاب احتمال له ولغيره فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر، فإذا عمل المكلف علي وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه وأطاع رسوله في مقتضي بيانه، ولو عمل علي مخالفة البيان عصي الله - تعالي - في عمله علي مخالفة البيان؛ إذ صار عمله علي خلاف ما أراد بكلامه وعصي رسوله في مقتضي بيانه، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق؛ وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل علي أن ما في السنة ليس في الكتاب(١).

وإنما كان هذا الاعتراض لا قيمة له؛ لأنه عندما تكون السنة بيانا لنص قرآني يكون البيان النبوي عين ما أراد الله - تعالي - بكلامه، فطاعة المكلف للرسول - صلي الله عليه وسل - في البيان عين طاعته الله - تعالي - فيما أراد بكلامه، فلا يكون هناك داع لإفراد طاعة الرسول عن طاعة الله، وذلك مثل طاعة المكلف أولي الأمر فإنها لما كانت عين طاعته الله أو رسوله لم يرد بطاعتهم أمر مستقل في الآية وبذلك يظهر أن إفراد طاعة الرسول عن طاعة الله - عز وجل - دليل علي أن المطاع فيه الله غير المطاع فيه الرسول - صلي الله عليه وسلم - أي أن هذا ليس بيانا لذاك، وهذا يلزمه وجود سنن مستقلة بالتشريع أتت بأحكام لم يرد بها نصوص قرآنية.

ومن جهة أخري فإن أولي الأمر من المجتهدين حينما يستنبطون حكماً بواسطة القياس لشئ لم يرد نص بحكمه يكون الحكم الذي استنبطوه هو حكم الله - عز وجل -؛ لأن القياس دليل شرعي أي يدل علي حكم الله - تعالي -، ويجب علي غيرهم من المكلفين طاعتهم في ذلك الحكم، لكن لما كان الحكم الذي استنبطوه هو عين الحكم الذي شرعه الله - عز وجل - وإن تأخر ظهوره والعلم به إلي وقت إجراء القياس- وكانت طاعتهم فيه طاعة لله - عز وجل - لم يرد أمر مستقل في الآيات الكريمة بطاعتهم، فظهر من ذلك أن ورود أمر مستقل في الآيات الكريمة بطاعة الرسول -صلي الله عليه

(١) الموافقات جـ ٤ ص ١٩ وأصول الفقه للخضري ص ٢٤٣

وسلم - دليل علي المطاع فيه الرسول - الذي أشارت إليه الآيات - غير المطاع فيه الله - عز وجل - أي أنه ليس بياناً له بل مستقلا عنه.

هذا والمتتبع لآي الذكر الحكيم يجدها ناطقة بأن السنة النبوية تأتي مستقلة كما تأتي مبينة أو موافقة لما في القرآن الكريم، فبعض الآيات تجعل طاعة الرسول طاعة لله كآية: من يطع الرسول فقد أطاع الله، وهذا أشد ما يكون ظهورا في السنة الموافقة، وبعضها الآخر يجمع بين طاعة الله وطاعة الرسول في أمر واحد كآية: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين» وهذا البعض أشد ما يكون ظهوراً في السنة المبينه وبعض ثالث من الآيات يجعل طاعة الرسول مستقلة عن طاعة الله - عز وجل - كآية: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» وآية : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون» وهذه وتلك أشد ظهورا في السنة المستقلة فالآية الأولي أمرت بطاعة الله ثم أمرت بطاعة الرسول وذلك للإعلام بأن للرسول استقلالا بالطاعة، والآية الثانية جاء فيها طاعة الرسول غير مقترنة بالأمر بطاعة الله - عز وجل - لتفيد أن له طاعة مستقلة وذلك بفعل ما أمر به واجتناب ما نهي عنه مما لم يرد في القرآن الكريم.

الدليل الثاني: الأحاديث النبوية صرحت بأن النبي - صلي الله عليه وسلم - أحل أشياء وحرم أشياء لم يوجد حلها أو تحريمها في القرآن الكريم، أي أن السنة قد استقلت بتحليلها أو بتحريمها، كما صرحت بذم من يدعو إلي اتباع القرآن الكريم وحده، وهذا يفيد أن السنة فيها ماليس في الكتاب؛ إذ لو كان ما فيها في الكتاب لما كان الداعي إلي اتباع القرآن وحده مستحقاً للذم؛ لأن استحقاقه للذم إنما هو بسبب تركه العمل بالسنة، وهو حينئذ لا يكون تاركاً للعمل بالسنة، ومن هذه الأحاديث(١):

١- حديث معاذ حينما أرسله النبي - صلي الله عليه وسلم - إلي اليمن، وهو أن رسول الله قال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال: أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول

(١) الرسالة ص ٤٠٣، وجماع العلم ص ٨٦، وجامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١٨٩ والفقيه والمتفقة المجلد الأول ص ٨٨، ٨٩، والبحر المحيط جـ ٤ ص ١٦٤، وإعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٤٣

الله؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو قال - أي معاذ - فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله. ففي هذه الحديث يقول النبي - صلي الله عليه وسلم - لمعاذ: فإن لم تجد - أي الحكم في كتاب الله؟ فيجيب معاذ: أقضي بسنة نبيه ولا معني لهذا إلا أن معاذ - رضي الله عنه - يري أن السنة ورد بها ماليس في القرآن الكريم أي أنها تستقل بتشريع الأحكام، وقد أقره النبي -صلي الله عليه وسلم - علي ذلك

٢- عن العرباض بن ساريه قال: قام فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم - فقال: أيحسب أحدكم متكئا علي أريكته يظن أن الله - تعالي - لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني قد أموت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها مثل القرآن أو أكثر.

٣- ما روي من قوله - صلي الله عليه وسلم : لا ألفين أحدكم متكئا علي أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.

ففي هذا الحديث ينهي النبي - صلي الله عليه وسلم - عن عدم اتباع ماورد بالسنة ولم يرد له ذكر في القرآن الكريم، وهو تصريح بأن السنة ورد بها أحكام استقلت بتشريعها، ولم يرد لها ذكر في القرآن الكريم.

٤- عن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال: إلا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علي أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع».

ففي هذا الحديث يبين - صلي الله عليه وسلم - أن سنته الشريفة مثل الكتاب العزيز، ولا معني لهذا إلا استقلالها بالتشريع مثله، كما بين أن سنته ورد بها تحريم أشياء لا يوجد تحريمها في كتاب الله - عز وجل - وذكر من أمثلها تحريم لحم الحمار

الأهلي ولحم كل ذي ناب من السباع.

ولكون هذه الأحكام لم يرد عنها شئ في القرآن الكريم، ولا يمكن لأي مجتهد استنباطها منه حذر النبي - صلي الله عليه وسلم - من عدم الامتثال لها بحجة عدم وجودها في القرآن الكريم، ثم بين أن ما ورد بسنته - مما لم يرد بالقرآن الكريم - يماثل ما ورد بالقرآن الكريم.

يقول القرطبي تعليقاً علي هذا الحديث: يحذر النبي - صلي الله عليه وسلم - مما من مخالفة السنة التي سنها مما ليس له في القرآن الكريم ذكر(١).

٥- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم : «يوشك أحدكم أن يقول: هذا كتاب الله ما كان فيه حلالا أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة كذب الله - تعالي - ورسوله - صلي الله عليه وسلم - وكذب الذي جاء به.

فهذا الحديث يحذر من رد الحديث والتكذيب به لمجرد أن ماورد فيه ليس في القرآن الكريم، وهذا يدل دلالة لا مرية فيها علي أن السنة النبوية تستقل بالتشريع بما فيها مالاذكر له في القرآن الكريم.

ولا قيمة لما اعترض به علي الاستدلال بهذه الأحاديث، وهو: إذا كان الحكم في القرآن إجماليا وهو في السنة تفصيلي فكأنه ليس إياه، فقوله: «أقيموا الصلاة» أجمل من معني الصلاة، وبينه عليه الصلاة والسلام، فظهر من البيان مالم يظهر من المبين وإن كان معني البيان هو معني المبين ولكنهما في الحكم يختلفان،ألا تري أن الوجه في العمل قبل البيان التوقف وفي البيان العمل بمقتضاه فلما اختلفا حكماً صار اختلافهما معني فاعتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب فصح فيها التعبير بالمماثلة عوضا من العبارات الواردة في الأحاديث(٢).

ولما قلنا عن هذا الاعتراض إنه لا قيمة له لأنه اعتراض واه ومتناقض، ويظهر

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي جـ ١ ص ٣٨.
(٢) الموافقات جـ ٤ ص ٢٠ وهامشه رقم ٢ بنفس الصفحة، وأصول الفقه للخضري ص ٢٤٣، ٢٤٤.

ذلك مما يلي:

أ- التعبير بالكأنيه (فكأنه ليس إياه) لا يكفي لإثبات أن التفصيلي غير الإجمالي، بل لعله يفيد أنه هو.

ب- قوله: معني البيان هو معني المبين» يناقض قوله بعد ذلك: فلما اختلفا حكما صاركاختلافهما معني.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - علي أن السنة النبوية ترد بها أحكام لم ينص عليها القرآن الكريم، ويدل علي هذا الإجماع مايلي:

١- لما أتت الجدة - أم الأم - أبا بكر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها بين لها أنها ليس لها في كتاب الله شئ، ثم أخذ يسأل الناس عن حديث فيها فذكر له المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمه أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أعطاها السدس فأعطاه - رضي الله تعالي عنه - لها(١).

٢- لما أتت الجدة - أم الأب - عمر - رضي الله عنه - حدث منه ومعه مثلما حدث من أبي بكر - رضي الله عنه -.

فسؤال كل من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - عما إذا كان قد ورد حديث بشأن ميراث الجده بعد إقرارهما بأن كتاب الله - تعالي - لم ينص علي شئ لها إقرار منهما بأن السنة يرد بها أحكام لم ترد بالقرآن الكريم، وأنها تستقل بشرع الأحكام أحيانا، ثم إن سكوت الموجه إليهم سؤال أبي بكر وعمر وهم الصحابة - رضي الله عنهم- وعدم اعتراض أحد منهم علي ماسمعه من أن الجده ليس لها في كتاب الله شئ إقرار واعتراف منهم جميعا بأنه لاشئ لها فعلا في كتاب الله - عز وجل - وإقرار كذلك بأن الذي يحكم ميراثها هو النص الوارد بالسنة الذي ذكره المغيره ومحمد بن سلمه.

وهذان الإقراران إجماع منهم علي أن السنة يرد بها أحكام لم ترد في القرآن الكريم.

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص ٢ وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٨٢، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣٢.

٣- لما زعم بعض الشيعة أن النبي - صلي الله عليه وسلم - اختص أهل البيت وخاصة عليا - كرم الله وجهه - بأمور أوحي الله بها إليه فلم يطلع غيرهم من الصحابة عليها سأل البعض علياً - رضي الله عنه - عن ذلك، فقال علي المنبر: والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، ثم ذكر - رضي الل عنه - مافيها: تحريم المدينة، وأن ذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم، وأن من انتمي إلي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وغير ذلك(١).

فهذا علي - رضي الله عنه - قد بين بمحضر من صحابة النبي - صلي الله عليه وسلم - أن معه عن النبي صحيفة يقرؤها عليهم كما يقرأ عليهم القرآن، ولو كان ما فيها في القرآن الكريم لاكتفي بالقرآن الكريم ولم يذكر لهم ما فيها، ذلك لأنهم أدري الناس بالقرآن الكريم وبما فيه، فبلغتهم قد نزل، كما أنهم عاينوا أسباب النزول وعاصروا الوحي والتنزيل وتلقوا عن الرسول - صلي الله عليه وسلم -، فدل ذلك علي أن ما جاء بتلك الصحيفة إنما هو أشياء لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، وأن السنة استقلت بتشريعها.

الدليل الرابع: لو لم يجز استقلال السنة بالتشريع ما جاز أن تكون موافقه للقرآن ولا مبينة لما فيه، وذلك لأن السنة الموافقة للنص القرآني مؤكدة له، وما يصلح مؤكدا يصلح مؤسسا لأن التأكيد يحتاج إلي قوة لا يحتاج إليها التأسيس ولذلك فإن الضعيف لا يؤكد القوي، فلا يقال: إن زيداً قائم زيد قائم، ثم إن السنة المبينة لنص قرآني تكون مستقلة من جهة أخري، فيلزم من القول بأن السنة تكون مبينة القول بأنها تكون مستقلة، وبيان ذلك: أن من أنواع السنة المبينة السنة المخصصه لعام القرآن والمخصص للعام قد يجعله لقباً للبعض المتبقي من الأفراد كما لو قلت: أكرم الناس إلا غير العرب، إذ إن لفظ الناس بعد تخصيصه بالاستثناء صار المرار منه العرب، وصار المتكلم كأنه قال من البداية: أكرم العرب، وهذا اللفظ - العرب - لقب لا مفهوم له، فلا نفهم منه أن غير العرب لا يكرمون، لكن لما كان الاستثناء يدل علي أن حكم المستثني مخالف لحكم ماقبله أفادنا استثناء غير العرب أن غير العرب لا يكرمون،

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ١ ص ٧١.

فالاستثناء وهو المخصص قد استقل بإفادة حكم غير العرب وذلك لأن عدم إكرامهم لم يفهم من عبارة أكرم الناس لاقبل تخصيصها ولابعد تخصيصها، أما قبل تخصيصها فواضح وأما بعد تخصيصها فلأن معناها قد صار: أكرم العرب، وكما قلنا فلفظ العرب لقب لا مفهوم له فلا يفيد هذا التعبير أن غير العرب لا يكرمون، فالمخصص هو المستقل بإفادة حكم غير العرب وأنهم لا يكرمون. وأيضا فإن مفهوم العام القرآني المخصص بالسنة قد يفيد مثلا عدم حرمة البعض المخرج، لكنه لايفيد عين حكمه وإنما الذي يفيد عين هذا الحكم هو السنة المخصصة وحدها، ومثال هذا: قوله صلي الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان مع قوله تعالي: حرمت عليكم الميته، فالحديث الشريف بين لنا أن المراد بالميتة بعض أفرادها وهو ميتة غير السمك والجراد، وان هذا البعض حرام، أما البعض المخرج وهو ميتة السمك والجراد فقد أفاد مفهوم العام المخصص عدم حرمته لكنه لم يعين له حكماً من إباحه أو كراهه مثلا، والذي عين حكمه وبين إباحته هو السنة المخصصة وحدها «أحلت لنا ميتتان» وكذلك لو أفاد مفهوم العام المخصص عدم وجوب شئ فإنه لا يعين له حكما من ندب أو كراهة أو إباحه، والذي يستقل بذلك التحديد هو السنة المخصصه.

وهكذا نري أن السنة المخصصة تستقل ببيان حكم البعض المخرج.

ثانيا: أدلة حجية السنة المستقلة.

يدل علي حجية السنة المستقلة مايلي:

الدليل الأول: القرآن الكريم مشحون بالآيات الكريمة الناطقة بحجية السنة النبوية، ومنها: قوله - جل شأنه -: «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»، وقوله: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم»، وقوله: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما علي رسولنا البلاغ المبين»، وقوله: «وأطعموا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما علي رسولنا البلاغ المبين»، وقوله: «وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون»،

وقوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا»، وقوله: «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله» وقوله: «من يطع الرسول فقد أطاع الله، وقوله: «وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا». وقوله: «وماينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي»، وقوله: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله»، وقوله: فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون»، وقوله: «وإنك لتهدي إلي صراط مستقيم صراط الله».

وتلك الآيات الكريمة الناطقة بحجية السنة عامة لم يخصصها شئ، فهي تدل علي حجية السنة مطلقاً سواء أكانت سنة موافقة لما في الكتاب أم مبينة لما فيه أم مستقلة أتية بحكم لم يرد فيه.

الدليل الثاني: قال الله تعالي-: «فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً».

وتلك الآية الكريمة تنفي الإيمان عن الذين لا يحكمون النبي -صلي الله عليه وسلم- فيما شجر بينهم ثم لا ينقادون في الظاهر والباطن لما قضي به، وإذا انتفي عنهم الإيمان كانوا كافرين كما هو واضح ومعلوم.

وتلك الآية الكريمة نزلت في رجل أنصاري بدري خاصم الزبير بن العوام في ماء كانا يسقيان به أرضيهما فقضي النبي - صلي الله عليه وسلم - للزبير، فهذا القضاء لم يكن حكماً وارداً في القرآن الكريم وإنما كان سنة مستقلة من رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وتحكيمه - صلي الله عليه وسلم - هو تحكيمه في حال حياته، وتحكيم سنته بعد مماته.

وواضح من تلك الآية الكريمة أنها تفيد حجية السنة المستقلة؛ إذ إنها - كما علمت - نزلت في حكم قضي به النبي - صلي الله عليه وسلم - ولم يكن منصوصاً في القرآن الكريم، ومن جهة أخري فإنه لو كان في القرآن الكريم هذا الحكم لكان نفي إيمانهم راجعاً إلي ردهم حكم القرآن العظيم وعدم تسليمهم له، لكن الآية واضحة في أن

نفي إيمانهم راجع إلي عدم الرضا والتسليم لحكم نبي الله - صلي الله عليه وسلم.

الدليل الثالث: الإجماع قائم علي أن الرسول - صلي الله عليه وسلم - معصوم من الكذب في الأحكام، ومن كان معصوماً كان صادقاً، ومن كان صادقاً فكلامه حق، يستوي في ذلك ما جاء في السنة ولم ينص عليه الكتاب العزيز مع ما جاء فيها وقد نص عليه، والحق أحق أن يتبع؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

الدليل الرابع: الأحكام الشرعية الواردة في الأحاديث السابق ذكرها - عند التمثيل للسنة المستقلة -، وهي: ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين وقتل المرتد وجلد شارب الخمر والعقيقة عن المولود والحواله وتوريث الجدة السدس عند عدم الأم والمساقاة وتحريم آنية الذهب والفضة وحل فقء عين من اطلع في بيت قوم بدون إذنهم - إما أن مجتهدي المسلمين أجمعوا علي العمل ببعضها مستندين إلي الأحاديث التي وردت بها لا إلي نص في كتاب الله - عز وجل -، وإما أنه لا يوجد مجتهد منهم إلا وقد عمل بحكم ما من هذه الأحكام مستنداً إلي الحديث الذي ورد به هذا الحكم لا إلي نص قرآني، والأول إجماع صريح علي حجية السنة المستقلة، أما الثاني فرغم اختلاف عين الحديث الذي عمل به كل واحد منهم إلا أن عمل كل واحد منهم بحديث من هذه الأحاديث يستلزم إجماعهم علي القول بحجية السنة المستقلة.

فالسنة المستقلة ثابتة وموجودة، وهي حجة كالسنة الموافقة للقرآن الكريم والسنة المبينة لما ورد به.

سئل سعيد بن جبير عن السنة فقال: السنة ماسن النبي - صلي الله عليه وسلم - في الدين مالم ينزل به كتاب، فأما ما بين في الكتاب فذلك أمر الله وقضاؤه، فهذا كتاب الله، وسنة نبيه[1]. وقال القفال الشاشي: قد أوجب الله - تعالي - اتباع نبيه، والخبر أنه لا ينطق عن الهوي عام واعتقاد صحته واجب وليس يخلو إما أن يكون موافقاً للكتاب فهو تأكيد له وإما أن لا يوجد في الكتاب فهو ابتداء شرع من الله، ولهذا قال الله - تعالي - «وما آتاكم الرسول فخذوه»[2].

(١) الفقيه والمتفقه جـ ٣ ص ٨٦.
(٢) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٥٢

وقال ابن القيم[1]: السنة مع القرآن علي ثلاثة أوجه : -

الثالث أن تكون موجبه لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، . . . . فما كان منها زائدا علي القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلي الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته»، ثم ذكر أن السنة المنشئة لحكم لم يتعرض القرآن الكريم له حجة باتفاق، وقال أيضاً: الله سبحانه ولاه - صلي الله عليه وسلم - منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما أراد بكلامه.

وقال الشوكاني: اعلم أن من يعتد بعلمه من العلماء قد اتفق علي أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: أوتيت القرآن ومثله معه» أي وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن»، ثم أضاف قائلا: فثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيه ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ في دين الإسلام»[2].

وقد جاء مثل هذا القول في كتاب تسهيل الوصول للمحلاوي[3] وكتاب مختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان[4].

لكن علماء الأمة المتفقين علي أن السنة تستقل بالتشريع وتكون حجة حينئذ قد اختلفوا في مصدرها، فرأي بعضهم أن النبي -صلي الله عليه وسلم - قد نزل عليه وحي ربه بالسنة المستقله: لأن الله - تعالي - يقول: «وما ينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي»، ورأي بعض آخر أن النبي - صلي الله عليه وسلم - شرعها باجتهاد من عند نفسه مصحوباً فيه بتوفيق الله - تعالي - له إلي الصواب، وذلك لحديث قيام الرسول - صلي الله عليه وسلم - خطيباً وقوله : إن الله - تعالي - حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلي يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس: يا رسول الله : إلا الإذخر

(١) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٨. ٣٨١. ٣٨٤
(٢) إرشاد الفحول ص ٣٣.
(٣) ص ١٣٩
(٤) ص ٤٤

فإنه لقبورنا ولبيوتنا، فقال صلي الله عليه وسلم: «إلا الإذخر»، فقد رأي رسول الله أن من المصلحة إجابة العباس إلي إباحة قطع الإذخر.

ومن الناس من رأوا أن الله - تعالي - ألهم نبيه ما جاء في السنن المستقله وقد عد البعض هذا قولا مستقلا، لكنه في الحقيقة ليس خارجاً عن قول البعض الأول؛ لأن الإلهام نوع من الوحي.

هذا، وقد حكي الإمام الشافعي هذه الأقول، فبعد أن قال: سنن النبي - صلي الله عليه وسلم - من ثلاثة أوجه : أحدها : ما أنزل الله تعالي فيه نص كتاب فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر ما أنزل الله - تعالي - فيه جملة كتاب، فبين عن الله معني ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً وكيف أراد أن يأتي به العباد» قال: والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلوات وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله - تعالي - قال: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وقال: وأحل الله البيع وحرم الربا، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين في الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ماسن[1]». فهذا الوجه الثالث هو السنة المستقلة وواضح فيه اختلاف القائلين بها بين قائل بأنها اجتهاد منه - صلي الله عليه وسلم - أو جاء بها الوحي صريحا أو إلهاماً ومن قول الإمام الشافعي: «ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب» تعلم أن هناك من قالوا: لم يصدر عنه صلي الله عليه وسلم شئ ليس له أصل في القرآن الكريم.

وقد تشعب هؤلاء[2] فمنهم من رأي أن ما ذكرنا - من السنة المستقلة لم يدل عليه بذاته الكتاب العزيز ولكنه دل علي وجوب امتثاله[3]، فكان له أصل في القرآن

(١) مفتاح الجنة ص ٢٣، ٢٤.
(٢) الموافقات جـ٤ ص ٢٤ ومابعدها.
(٣) البحر المحيط جـ ٤ ص ١٦٦

الكريم من تلك الناحية، ومنهم من رأي أن كل ما جاء في السنة إنما هو تبيين لمجملات القرآن الكريم إما بتحديد كيفياته أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك، ومنهم من يري أن الأحكام الواردة في السنة مبنية علي مراعاة المقاصد الثلاثة الواردة بالقرآن الكريم وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملات كل منها، لكل ما ورد بالسنة له أصل في القرآن الكريم من تلك الناحية ومنهم من يري أن الشئ قد يدور بين طرفين نص عليهما القرآن الكريم فيرجع النبي بسنته إلحاقه بأحدهماأو أن القرآن الكريم تأتي به أصول تشير إلي أن ما كان من نحوها فحكمه حكمها، فتأتي السنة فتلحق الفروع المشابهة لتلك الأصل بها، ومثال الأوله قوله صلي الله عليه وسلم: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فالجنين الخارج من بطن أمه ميتاً قد دار بين طرفين نص عليهما القرآن الكريم وهما تحريم الميتة وإباحة المذكي فاحتمل أن يلحق بهذا أو بذاك؛ لأنه جزء من جهة ومستقل من جهة أخري فرجح النبي - صلي الله عليه وسلم - جانب الجزئية وجعله مزكي، ومثال الثاني: نهيه صلي الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فقد ألحق النبي - صلي الله عليه وسلم الخاله والعمة بالأخت المنصوص في القرآن الكريم علي تحريم الجمع بينها وبين أختها؛ لأن السبب الذي من أجله امتنع الجمع بين الأختين وهو تقطيع الأرحام موجود في الجمع بين الخالة وبنت أختها والعمة وبنت أخيها- ومنهم من رأي أن كل ما ورد في السنة منصوص عليه في القرآن الكريم.

ويتضح من هذا أن غير أهل هذا الرأي الأخير لا ينكرون وجود ما سميناه بالسنة المستقلة أي التي أتت بما لم ينص عليه القرآن الكريم، وإنما أنكروا تسميتها مستقلة إما لأن الكتاب العزيز هو الذي دل علي وجوب الامتثال لها بما جاء فيه من نحو (وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وإما لأنها مبنية علي مراعاة المقاصد الثلاثة الواردة في القرآن الكريم - الضروريات والحاجيات والتحسينيات - وإما لأنها إلحاق لشئ لم يرد في القرآن الكريم بشئ جاء فيه، ولذا فإن خلاف هؤلاء معنا خلاف لفظي لا حقيقي؛ إذ إننا نقول بمثل ما قالوا من أن ما جاء في السنة قد دل القرآن الكريم علي وجوب امتثاله كما أنه مبني علي مراعاة المقاصد الثلاثة وهكذا لكن لما كان القرآن الكريم لم يدل علي هذه الأحكام - الواردة - فيما سمينا سننا مستقلة -

نصاً بذاته سميناها سنناً مستقلة.

أما أهل الرأي الأخير القائل بأن كل ما ورد في السنة منصوص عليه في القرآن الكريم فخلافهم معنا خلاف حقيقي لا لفظي، وقد تكلفوا في محاولتهم بيان أن كل ما جاء في السنة منصوص عليه في القرآن تكلفات يأباها اللسان العربي ولايقبلها عرف الخطاب العربي ولا يوافق علي شئ منها من له أدني نصيب من العلم، وفيما ذكرنا - من قبل - عن تقرير السنة المستقلة وبيان ثبوتها وحجيتها - ما يكفي لدحض دعواهم.

ومما يجدر ذكره أن خلاف هؤلاء إنما هو في السنن المتضمنة أمراً أو نهياً أو إذناً أما السنة التي ليست كذلك وإنما تتضمن إخبارا عما كان أو ما يكون ولا أمر فيها ولا نهي ولا إذن فلم يقع خلاف في أن منها ما لا أصل له في القرآن الكريم كحديث جريج العابد وحديث الأبرص والأقرع والأعمي.

ولم يبين لنا المخالفون في استقلال السنة بالتشريع سبباً مقبولا لكون السنة تستقل فيما لا أمر فيه ولا نهي ولا تستقل فيما فيه أمر أو نهي، ولو تمعنوا في الأخبار الوارده في السنة والتي ظاهرها أنها لا أمر فيها ولا نهي لعلموا تضمنها أمراً أو نهياً غير صريح ولأدركوا أن التفرقة بين ما فيه أمر أو نهي وبين مالا أمر فيه ولا نهي والقول بجواز استقلال السنه بهذا دون ذاك تفرقة علي غير أساس.

ومن جهة أخري فإن ما جاء بالسنة المستقلة بالاتفاق - وهي السنة الواردة بأخبار لا أمر فيها ولا نهي - إنما هو إخبار بغيوب لا يعلمها النبي - صلي الله عليه وسلم - إلا بوحي من ربه، فهي وحي من الله - تعالي - فإقرار الجميع باستقلالها إقرار بأن بعض ما أوحي به الله لمحمد صلي الله عليه وسلم - قد استقلت به السنة ولم يرد به نص كتاب، ولا فرق بين وحي ووحي فإذا ثبت اتفاقا استقلال السنة بذكر بعض ما أوحي إلي النبي مما لا أمر فيه ولا نهي ثبت استقلالها بذكر بعض ما أوحي إليه مما فيه أمرا أو نهي، والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المراجع

١- إرشاد الفحول	الشوكاني
٢- أصول الفقه	الخضري
٣- أصول الفقه	خلاف
٤- إعلام الموقعين	ابن قيم الجوزيه
٥- البحر المحيط	الزركشي
٦- الرسالة	الإمام الشافعي
٧- الموافقات	الشاطبي
٨- تسهيل الوصول	المحلاوي
٩- تيسير التحرير	أمير بادشاه
١٠- حجية السنة	عبد الغني عبد الخالق
١١- جامع بيان العلم وفضله	ابن عبد البر
١٢- كتاب الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي
١٣- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة	السيوطي